

إشكالية الالتزام بالإعلام في عقد الفرانشيز

نايت سيدي أحمد كريمة، طالبة دكتوراه

مقدمة:

شهد العصر الحديث العديد من التطورات الاقتصادية و التكنولوجية الهائلة التي أثرت بشكل كبير على المعاملات التجارية الدولية ، و التي تقوم على أساس إبرام العقود التي تتسم بالتعقيد و التركيب كونها تنصب على مشروعات اقتصادية عملاقة التي ترد على عمليات مليئة بالتعقيدات الفنية و القانونية . و ذلك أن إبرام هذه العقود يمر بمرحلة صعبة و هي مرحلة المفاوضات التي تتم في إطار التشاور، و الحوار الصعب كونه يتضمن إمكانية استعداد كل طرف عن التنازل على جملة من الشروط ، لا سيما الطرف القوي اقتصاديا الذي يطلب منه إعلام الطرف الضعيف اقتصاديا بما يمتلك من معرفة فنية و تكنولوجيا و أسرار تتعلق بالصناعة أو التجارة ، و الذي يدخل في إطار ما يسمى في العقود الاقتصادية ذات الطابع التكنولوجي بـ"الالتزام بالإعلام".

الالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات في عقود التجارة الدولية بصفة عامة ، وفي عقد الفرانشيز محل الدراسة بصفة خاصة مرحلة حاسمة في إبرام العقود نظرا لما يتسم به من تعقيد وتركيب خاصة في ما يتعلق بنقل المعرفة الفنية التي تتسم بالتعقيد و الغموض.

يعتبر الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقد الفرانشيز من الموضوعات الحديثة التي أولي بها اهتمام خاص من قبل رجال القانون، متأثرين في ذلك بالقضاء الفرنسي الذي أثر بشكل مباشر في المشرع الفرنسي، الأمر الذي جعله لم يتردد في الأخذ بهذا الاتجاه وذلك بوضعه ترسانة من النصوص القانونية المنظمة له في عقود خاصة.

وفي هذا السياق استقرت التشريعات القانونية المقارنة في نطاق المعاملات التجارية الدولية المنصبة في عقد الفرانشيز على ضرورة وجود الالتزام بالإعلام سابقا على التعاقد، بحيث يلزم مانح الفرانشيز بإعلام الطرف الآخر الممنوح له بكافة البيانات الجوهرية و المعلومات المتعلقة بالمعرفة الفنية و حقوق الملكية الفكرية و الصناعية الواردة بالعقد المراد إبرامه ، حتى يتمكن بعد إعلامه إعلاما كاملا و صحيحا في إبداء رغبته في التعاقد من عدمه ، ضف إلى ذلك رغبة في حماية المتعاقدين من خلال وضع حد من حالات اختلال التوازن العقدي المعرفي الذي يعد أهم عاملا من عوامل تكوين الإرادة التي غالبا ما يكون المانح الطرف القوي صاحب النفوذ و القوة الاقتصادية و الخبرة العالية ، و الممنوح له يكون بمثابة الطرف الضعيف. غير أن في هذا الصدد نجد القانون الجزائري لم ينظم الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

يعتبر الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة للتعاقد من أخطر مراحل التعاقد نظرا لما يثير من شأنه عدة إشكالات قانونية سواء ما يتعلق بالإخلال بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد ، أو ما يتعلق بنوع المسؤولية التي تنشأ على الطرف المتسبب .

و على ضوء هذه المعطيات فإن الإشكالية التي تطرح بهذا الصدد: إلى أي مدى يمكن للالتزام بالإعلام أن يساهم في إعادة التوازن المفقود في عقد الفرانشيز ؟
للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى إبراز مكانة الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقد الفرانشيز (أولا) ثم أثار الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد الفرانشيز (ثانيا).

أولا) مكانة الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقد الفرانشيز

تبرز أهمية الالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد في عقود التوزيع بصفة عامة¹ ، و في عقد الفرانشيز بصفة خاصة بالنظر إلى خاصية الإذعان المميزة لهذا العقد، فمن جهة من خلال الوضع الاحتكاري لمانح الفرانشيز لعناصر العقد من معرفة فنية و حقوق الملكية الفكرية مما يسمح له وضع شروط العقد على الممنوح له ، و من جهة أخرى قد يتقاعس المانح في تقديم المعلومات المتعلقة بمحل العقد نتيجة تفاوت مستوى الخبرة بين أطرافه بمعنى تفاوت التجربة التجارية للمانح مقارنة بتلك التي يملكها الممنوح له و بالتالي يخل بالتزامه بالإعلام اتجاه هذا الأخير .

و أمام هذا الاختلاف في مركز القوى في عقد الفرانشيز من الناحية الاقتصادية أدى بالضرورة إلى وجود اختلال تعاقدى بين أطرافه لا سيما في مجال تقديم المعلومات و إضفاء المزيد من الشفافية في ما يتعلق بمحل العقد ، قامت بعض الدول بإرساء ترسانة من القوانين تتضمن على الخصوص فرض الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من قبل المانح والذي بموجبه يقوم بعرض معلومات دقيقة متعلقة بمحل العقد. وفي ذلك يستدعي التطرق إلى الأساس القانوني لهذا الالتزام(1)، ثم صور الإخلال بالالتزام بالإعلام (2).

1) الأساس القانوني للالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقد الفرانشيز

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بالإعلام على أنه: « التزام سابق على التعاقد يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم و متطور بكافة تفاصيل هذا العقد و ذلك بسبب ظروف و اعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يعلم بيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالإدلاء بالبيانات². »

¹ ياسر سيد محمد الحديدي ، النظام القانوني لعقد الإمتياز التجاري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2007 ، ص 193.

² عصام احمد البهجي ، الالتزام بالشفافية و الإفصاح في عقود الاستثمار و الاستهلاك و العلاج الطبي ،المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2014، ص 36، نقلا عن نزيه محمد صادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد و تطبيقاته على بعض العقود، 1982، ص 15.

يتمثل الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة للتعاقد في عقد الفرانشيز من حيث المبدأ في حماية الممنوح له بهدف تحقيق المساواة التعاقدية بينه وبين المانح و ذلك من خلال إحاطته بالمعرفة الكاملة لمضمون العقد و من ثمة تحقيق التوازن العقدي بينهما ، غير أنه من الناحية القانونية نجد خلو الأحكام العامة من تنظيم الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة لإبرام العقد ، و في هذا السياق نجد كل من الفقه و القضاء يجمعان على أن الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة للتعاقد يجد أساسه في مبدأ حسن النية¹ .

نظرا لأهمية الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة للتعاقد في عقد الفرانشيز قامت بعض الدول بإصدار نصوص قانونية خاصة تمثل أساسا قانونيا لهذا الالتزام بالإعلام بصفة عامة كما هو الشأن في كل من الولايات المتحدة (أ) ، و فرنسا (ب) ، و الجزائر (ت).

أ) أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقد الفرانشيز في القانون الأمريكي

لقد أظهرت الدراسات المنجزة في مجال الفرانشيز الكثير من حالات التعسف من قبل المانح من خلال تقديمه أو تسليمه معلومات ناقصة للمتعاقد الآخر (الممنوح له) الأمر الذي يؤدي بهذا الأخير إلى عدم إمكانية اتخاذ قرار مستنير بشأن العقد المفروض عليه إبرامه. وفي هذا الصدد نجد على مستوى الإتحاد الفدرالي للتجارة تلزم مانح الفرانشيز بالإعلام قبل التعاقد و يعتبر قانون (FULL DISCLOSURE)² الصادر في 21 ديسمبر سنة 1978 و الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1979 أول تشريع الذي يحقق الحماية القانونية للممنوح له في جميع الولايات الخمسين الأمريكية³ ، و يحث هذا القانون على أنه لا يجوز لأي ولاية إقرار أي قانون من شأنه التقليل من هذه الحماية أو الحد منها بل العكس لا بد منها أن تزيد من هذه الأخيرة عن تلك المنصوص عليها بموجب القانون الاتحادي⁴.

يمنع القانون الأمريكي كل الممارسات الاحتيالية التي قد تمارس من قبل المانح حيث يلزمه قبل

¹ يعود مبدأ حسن النية في نشأته إلى القانون الروماني من خلال مبدأ bona fides الذي يفرض على المتعاقد الوفاء بالتزامه الأصلي مع منح القاضي سلطة تعديله إذا ما اقتضت ذلك مبادئ سلطة العدالة أنظر في هذا الشأن رشيد ساسان ، التأسيس القانوني للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في مجال عقود الأعمال: عقد الترخيص التجاري نموذجا ، مجلة

التواصل في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، عدد 28 ، 2011 ، ص ص 112 و 113 .

² La loi fédérale entrée en vigueur le 21 octobre 1979 , Disclosure requirement and prohibition concerning franchising and business opportunity ventures.

و يتعلق الأمر بدراسة أعدت من قبل لجنة التجارة الفدرالية التي بينت أن عقود الفرانشيز كانت تفتقد للتوازن العقدي ، و أن نسبة كبيرة من الممنوحين لهم الجدد لا يملكون الخبرة في هذا القطاع الذي يمارسونه ، أنظر في هذا الشأن ياسر سيد محمد الحديدي ، مرجع سابق ، ص 217.

³ Régis Fabre ,Réglementation législative du contrat de franchise dans d'autre pays , l'esquisse d'une philosophie , séminaire organisé à liège, le 29 septembre 2000, délias , Beyrouth , 2002, p 110.

⁴ حسن محمد حمدان، الحماية القانونية للفرانشيزي _دراسة مقارنة_، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 53.

توقيع العقد بتقديم وتسليم وثيقة الإعلام تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالسجلات المالية للشركة، والجوانب المالية الخاصة بالمشروع محل العقد لفائدة الممنوح له بهدف تمكينه من الاستثمار وهو على بينة من أمره ودراية بشأن الجوانب المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه¹.

ب) أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقد الفرانشيز في القانون الفرنسي

لقد تم إصدار قانون رقم 1008/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بتطوير المؤسسات التجارية و الحرفية وتحسين محيطها الاقتصادي والقانوني والاجتماعي² والمعروف بقانون دوبان³ والذي يعد تطبيقا خاصا للإلزامية الإعلام في المرحلة السابقة للتعاقد في عقد الفرانشيز ، حيث نص في مادته الأولى⁴ على انه : « يضع كل شخص تحت تصرف شخص آخر اسما تجاريا أو علامة أو شعارا يطلب له بالحصرية أو شبه الحصرية في ممارسة نشاطه ، وملزم قبل توقيع أي عقد يتم للمصلحة المشتركة للطرفين، بأن يقدم للطرف الآخر وثيقة تحتوي معلومات صحيحة تتيح له الإلمام بجميع تفاصيل العقد » لقد كان لصدور هذا القانون استجابة للتطور الكبير في عدد المؤسسات التي تعمل في مجال الفرانشيز وما أفرزه من عدة إشكالات موضوعية ترتبت عنها وضعية الجهل من قبل الممنوح له و تبعيته للمانح من حيث المعلومات لتضمنين العقد اشتراطات تعسفية⁵.

وعليه فإن هذا القانون يلزم المانح بالإعلام المسبق ما قبل التعاقد لكي يجعل من الممنوح له أكثر دراية بجميع المعلومات و تفاصيل العقد من شأنها تمكنه من التعاقد على بينة من أمره مما يحقق توازنا في المركز التعاقدى للممنوح له اتجاه المانح.

ت) أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقد الفرانشيز في القانون الجزائري

لم ينظم القانون الجزائري صراحة أحكام المرحلة السابقة على التعاقد تاركا الأمر للقضاء والفقه حيث اكتفى فقط بالنص على أن العقد بصفة عامة لا ينعقد إلا بتبادل التعبير عن الإيجاب

¹ Matray Christine ,le contrat de franchise , maison lancier , S.A.Bruxelles, 1992 , pp 29 - 30.

² Loi n° 89/1008 du 31 décembre 1989 ,dite loi doubin Relative au développement des entreprises commerciales et artisanales et à l'amélioration de leur environnement économique , juridique et social , JORF n° 1 du 2 janvier 1990, p9.

³ و ذلك نسبة لفرانسوا دوبان الذي كان يمارس منصب وزير التجارة في تلك المرحلة حيث قام بإيداع مشروع القانون إلى البرلمان للمصادقة عليه و ذلك في 7 جوان 1989.

⁴ Voir art L3-30-3 C com .fr « toute personne qui met à la disposition d'une autre personne un nom commercial , une marque ou une enseigne , en exigeant d'elle un engagement d'exclusivité ou de quasi-exclusivité pour l'exercice de son activité , est tenu préalablement à la signature de tout contrat conclu dans l'intérêt commun des deux parties de fournir à l'autre partie un document donnant des informations sincères , qui lui permettent de s'engager en connaissance de cause."

⁵ رشيد ساسان، عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية (عقد الفرانشايز) محاولة للتأصيل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 ، ص 99.

والقبول و ارتباطهما ببعضهما¹.

إن الأمر الذي يزيد صعوبة انه لا يمكن التمسك بالأحكام المتعلقة بالإعلام المنصوص بموجب قوانين حماية المستهلك في القانون الجزائري² لأن وضعية المستهلك بالمفهوم الضيق لا تتشابه مع وضعية الممنوح له ضف الى ذلك عدم توافق وصف هذا الاخير و التعريف القانوني للمستهلك³.

عليه رغم غياب النصوص القانونية المنظمة في مجال الفرانشيز في الجزائر ، وغياب نص صريح يلزم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد فإن هذا لا يحول إلى أن الممنوح له يبقى مجرد من كل حماية قانونية حيث يمكنه اللجوء إلى تطبيق النظرية العامة للعقد الوارد في القانون المدني الجزائري حيث نص في هذا الشأن في المواد من 54 إلى 123 من القانون المدني الجزائري التي تضمنت بعض الأحكام التي يمكن أن يتشكل الأساس القانوني للالتزام بالإعلام و نقصد هنا على وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بعيوب الإرادة و كذا الأحكام المتعلقة بحسن النية في تنفيذ العقد .

و كذا النصوص الخاصة المنظمة لمؤسسات قانونية مشابهة لمؤسسة مانح الفرانشيز مثل مؤسسة الوكيل التجاري في عقد الوكالة التجارية بالنظر إلى أوجه التشابه بينهما و مؤسسة المرخص في عقد ترخيص العلامة التجارية⁴، كما يمكن اللجوء إلى الأحكام الخاصة بقواعد قانون المنافسة المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.

¹ أنظر المادة 59 من الأمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، أنظر الموقع الإلكتروني: الأمانة العامة للحكومة

² حددت الأحكام المتعلقة بإعلام المستهلك في قانون رقم 09 / 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر عدد 15 ، صادر في 8 مارس 2009، ص 12. والذي نص في المادة 17 منه «يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات او بأية وسيلة أخرى مناسبة..» وتتحدد هذه المعلومات بمواصفات المنتجات والخدمات مثل مصدر المنتج، تاريخ صنعه الخ.

³ انظر تعريف المستهلك المنصوص في المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التعريف المنصوص بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج. ر ، عدد 05 صادر في 31 جانفي 1990 و التي تعرف المستهلك بأنه : « كل شخص يقتني بئمن منتوجا أو خدمة معدين للإستهلاك الوسطى أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.» و عليه يلاحظ انه لوصف شخص ما بأنه مستهلك يجب أن يكون لغرض استهلاكي و ليس لغرض مهني على عكس المحترف الذي يقتني المنتوجات أو الخدمات لأغراض مهنته، و هذا الأمر لا يتوافق مع الممنوح له في عقد الفرانشيز ، الذي يسعى إلى الحصول على استغلال عناصر حقوق الملكية الفكرية و المعرفة الفنية من اجل استثمارها في نشاطه التجاري و في هذا الشأن فانه يتصرف لغرض مهني و ليس لغرض استهلاكي، الأمر الذي يتعذر معه تطبيق قانون 03/09 على عقد الفرانشيز و تأسيس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد على الممنوح له.

⁴ نظم القانون الجزائري عقد ترخيص العلامة بموجب المواد من 16 إلى 18 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ، ج.ر عدد 44 الصادر في 23 جويلية 2003، ص 22. غير أنها لم تحط بجميع جوانب العقد

1) صور الاخلال بالالتزام بالاعلام في عقد الفرانشيز

يقع على عاتق مانح الفرانشيز التزام قانوني بإعلام متلقي الفرانشيز في المرحلة السابقة على التعاقد بجميع البيانات و المعلومات ذات المضمون القانوني أو الاقتصادي أو المالي المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه و ذلك بموجب وثيقة المعلومات مما يؤدي إلى تحقيق توازن عقدي¹ بين أطراف عقد الفرانشيز .

غير انه قد يتقاعس مانح الفرانشيز بالتزامه بالإعلام المسبق للتعاقد اتجاه الممنوح له الأمر الذي يجعل من هذا الأخير في وضعية جهل تعاقدى كعدم تقديم معلومات كافية (أ) و عدم المحافظة على سرية المعلومات (ب).

(أ) عدم تقديم معلومات كافية:

لكي يحقق الإعلام هدفه، ينبغي أن يتسم بالكفاية حتى يتمكن الدائن من العلم بجميع العناصر الجوهرية المتعلقة بالعقد، و التي تثير الطرف المتعاقد في اتخاذ القرار الملائم اتجاه العقد المراد إبرامه²، وهو الأمر الذي اهتم به أيضا التشريع و القضاء على إلزامية التعاقد الذي بحوزته المعلومات بتسليمها وتقديمها للطرف الآخر الذي ليس له علم بها³ . و يعتبر تقديم المعلومات في المرحلة السابقة للتعاقد في عقد الفرانشيز العصب الحيوي الذي يركز عليه إبرام العقد، و بالتالي يتعين على المانح التزام بتقديم المعلومات الكافية و اللازمة و الضرورية المتعلقة بالعناصر الجوهرية للعقد لفائدة الممنوح له ، حتى يتسنى له اتخاذ القرار الصائب و هو على بينة من أمره بجميع الظروف و المخاطر المحيطة بالعقد ، و من ثمة الأخذ بالحيلة في التعامل مع نوع مثل هذه العقود، و يلزم قانون full disclosure act المانح بتقديم أو تسليم ملف المعلومات الأساسية لفائدة الممنوح له حيث يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بخبرته و هوية أعضاء مجلس الإدارة و شروط العقد الخ.... ضف إلى ذلك إلزامية تقديم وثيقة أخرى من قبل المانح تتضمن كافة المعلومات المالية حول عقد الفرانشيز⁴ .

و لا سيما في ما يتعلق بالالتزام قبل التعاقد للمرخص و هذا يعكس الأحكام المتعلقة بعقد التنازل عن العلامة المنظم بمقتضى نفس الأمر ، حيث أشارت الفقرة الثانية من المادة 14 منه على ما يمكن اعتبار بمثابة التزام قبل التعاقد بالإعلام بنصها على انه :« يعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة. »
¹ رشيد ساسان، عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية (عقد الفرانشايز) محاولة للتأصيل ، مرجع سابق ، ص 138
² علي حسن حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1990 ، ص 93.
³ رشيد ساسان ، عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية (عقد الفرانشايز) محاولة للتأصيل ، مرجع سابق ، ص 139.

⁴ لبنى عمر مسقاوي ، عقد الفرانشايز ، دراسة على ضوء الفقه و الاجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية، دار المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2012 ، ص 101.

و كما اقر القانون الفرنسي على تحديد المعلومات الواجب تسليمها أثناء إجراء المفاوضات بصدد إبرام عقد الفرانشيز و ذلك بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 337 / 91 المتعلق بتطبيق قانون دوبان ل31 ديسمبر 1989 الصادر في 4 أبريل 1991 حيث نص في مادته الأولى على انه يجب أن تتضمن وثيقة المعلومات المتعلقة بالمؤسسة في ما يلي : 1- عنوان المقر الرئيسي 2- نوع النشاط الممارس 3- الشكل القانوني 4- مبلغ رأس مال في حالة الاقتضاء 5- رقم القيد في السجل التجاري و سجل الشركات 6- تاريخ إنشاء الشركة الخ...و على غرار القانون الأمريكي full disclosure الذي أقر على إلزامية تسليم أو تقديم وثيقة الإعلام بحيث يجب أن تتضمن على جميع المعلومات المفصلة حول مسار الشركة و هيكلها المالي و النزاعات المتعلقة بالشركة الخ...

(ب) إفشاء سرية المعلومات:

يتعين على الممنوح له المحافظة على سرية المعلومات أو البيانات التي يكون على علم بها أثناء فترة المفاوضات و بالتالي يقتضي عليه أن لا يعتمد على إفشائها ، حيث أن كشف هذه المعلومات المحيطة بالعقد قد يؤدي بالمانح لمخاطر نشرها أو إساءة استخدامها و استغلالها من قبل الممنوح له خاصة إذا لم يتم إبرام العقد و من ثمة استغلالها بطريقة غير مشروعة¹ ، و كذلك إذا ما أفضيت للغير أصيب مالها بالضرر .

رغم غياب نصوص قانونية بشأن المحافظة على سرية المعلومات فإن ذلك لا يؤثر في وجوده ما دام أن مصدر هذا الالتزام هو مبدأ حسن النية².

وفي الواقع العملي يلزم مانح الفرانشيز الطرف الآخر قبل بدء التفاوض بأن يوقع على تعهد خطي يلتزم من خلاله عدم نشر المعلومات المحددة و عدم استثمارها لمصلحته الشخصية إذا لم تؤد هذه المفاوضات إلى نتائج مثمرة³ .

و في جميع الحالات سواء أدى الإعلام في مرحلة التفاوض إلى إبرام العقد أو لم يتم إبرامه يبقى هذا الالتزام بسرية و كتمان المعلومات على عاتق الممنوح له قائما كأثر من آثار عقد الفرانشيز بنفسه طالما أن هذه المعلومات تتصف بالطبيعة السرية⁴.

إن طبيعة الالتزام بحماية سرية المعلومات يعد التزاما بتحقيق نتيجة حيث لا يكفي الوفاء بهذا الالتزام أن يبذل الطرف المتفاوض كل جهده في سبيل الامتناع عن إفشاء الأسرار أو استغلالها

¹ مرجع نفسه، ص 110 .

² أكرم محمود حسين البدو ، محمد صديق محمد عبد الله ، أثر موضوعية الإرادة التعاقدية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 13 ، العدد 49 ، 2016 ، ص 416 .

³ لبنى عمر مسقاوي ، مرجع سابق ، ص 110 .

⁴ مرجع نفسه ، ص 111 .

بل يقتضي عليه أن يتمتع ذلك بالفعل و إلا قامت مسؤوليته¹، و الغاية من حفظ سرية المعلومات هو تطور الأداء الاقتصادي للمشروع لان فائدة المعلومات هي التي تجعل لها قيمة اقتصادية في مجال النشاط².

و عليه فمضمون هذا الالتزام يتكون عن نوعين أساسيين و هما:

1- الامتناع عن إفشاء المعلومات أو الأسرار.

2- الامتناع عن استغلال هذه المعلومات ذات الطابع السري .

ثانياً) أثار الإخلال بالالتزام بالإعلام

إن تخلف مانح الفرائشيز بالالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة للتعاقد اتجاه الممنوح له يترتب عنه مسؤولية مدنية (أ) و مسؤولية جزائية (ب)

1) المسؤولية المدنية

يكمن أساس المسؤولية المدنية للمانح في الأحكام العامة للقانون المدني التي تقضي بإلزام كل من متسبب في إضرار الغير بالتعويض و في هذه الحالة تنشأ المسؤولية المدنية لهذا الأخير نتيجة تقديم معلومات غير كافية أو خاطئة ، و عليه نتطرق إلى بطلان العقد (1) ثم إلى طبيعة المسؤولية المدنية (2).

أ) بطلان العقد

طبقاً للأحكام العامة المقررة في القانون المدني يبطل العقد إما لعيب في رضا احد المتعاقدين أو بسبب انعدام أو عدم مشروعية المحل أو السبب أو بتخلف ركن الشكالية بالنسبة للعقود الشكالية . يقصد بالرضا في التعاقد القبول على إنشاء الالتزامات المتولدة عن العقد و يشترط لصحته أن يكون صادراً عن أهلية كاملة و خالية من عيوب الإرادة و هي الغلط و الإكراه و الاستغلال و التدليس³ غير انه من بين كل هذه العيوب يظهر هذا الأخير الذي يمارسه مانح الفرائشيز بهدف إتمام العقد أكثر تسبباً في إبطال عقود الفرائشيز و الذي يتضرر منه الممنوح له و في ذلك الأمر الذي جعل العديد من الدول تقوم على إصدار قوانين من شأنها تلزم المانح بضرورة إعلام الممنوح له بالمعلومات المتعلقة بمحل العقد في المرحلة السابقة للتعاقد المقررة قانوناً.

لقد نص قانون دوبان الصادر في 31 ديسمبر 1989 صراحة على عقوبات جزائية في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام من قبل المانح و لكن بقي صامتا في ما يتعلق بطبيعة العقوبات المدنية

¹ يونس صلاح الدين علي ، العقود التمهيدية - دراسة تحليلية مقارنة- ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ، 2010 ، ص 186.

² حسام الدين الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، د ط ، دار الفكر الجامعي، 2005 ، ص ص 27 و 28 .

³ نص المشرع الجزائري على العيوب التي تقسد الرضا في المواد من 81 إلى 91 من الأمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، مرجع سابق.

والتي أثارت العديد من المناقشات¹. وأمام هذا الغموض القانوني نجد أن المحاكم في فرنسا انقسمت ما بين مؤيدي بطلان العقد بسبب غياب الالتزام بالإعلام و بين من يشترط ضرورة وجود عيب في رضا الممنوح له وبالتالي الحكم بالبطلان.

إن قوام الالتزام بالإعلام يجد أساسه في شرط مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد وأن تخلف بهذا الالتزام المفروض على بعض المهنيين يمكن أن يكون مصدرا لعيب في الرضا أو إثارة المسؤولية للمتسبب في ذلك و في هذا الاتجاه فإن تخلف الالتزام بالإعلام المنصوص في المادة 3-330 L من التقنين التجاري الفرنسي يترتب عليه مبدئيا بطلان العقد على أساس وجود عيب في الرضا ، كما يمكن للطرف المتعاقد المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية².

يقضي قانون دوبان الالتزام بالإعلام من قبل المانح في تقديم جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بعقد الفرانشيز في المرحلة ما قبل التعاقدية لتمكين الممنوح له من التعاقد و هو على بينة من أمره وكما تمكنه من الاطلاع على حقيقة الوضع الذي يوجد عليه المشروع من النواحي المالية والاقتصادية التجارية والقانونية من شأنه اتخاذ القرار الملائم³، غير أنه قد يتقاعس المانح في عدم تقديم معلومات كافية أو تقديمها خاطئة من شأنه أن يعيب إرادة الممنوح له و دفعه للتعاقد على غير بينة مما يؤدي إلى بطلان العقد ، وفي هذا الصدد يعطي الفقه أمثلة عن هذه المعلومات التي قد لا يرغب فيها المانح في الإدلاء بها كتاريخ إنشاء المشروع أو اسم المرجع المصرفي أو الخطأ في اسم المشروع أو عدة مشروعات التي يربطه بها عقد من الطبيعة نفسها.

و حسب الاجتهاد القضائي فإن مجرد تخلف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد يؤدي بصورة آلية للحكم بإبطال عقد الفرانشيز دون الحاجة إلى تبرير هذا التخلف بوجود عيب في رضا الممنوح له مما يجعله يشكل قواعد أمر لا يجوز مخالفتها و ذلك طبقا للمادة 6 من القانون المدني الفرنسي الذي يقضي بوجوب عدم مخالفة الاتفاقات للقوانين المتصلة بالنظام العام و الأخلاق الحسنة⁴.

وعلى اثر ذلك اعتبرت العديد من المحاكم أن قانون دوبان يتضمن العناصر الأساسية التي من الضروري أن يتزود بها الممنوح له لضمان سلامة إرادته من التدليس و بالتالي يصبح في احترام هذا القانون بمثابة أو شرطا لصحة العقد⁵. و في مقابل القضاء المؤيد لإبطال العقد بصفة مباشرة بمجرد تخلف الالتزام بالإعلام ظهر تيار قضائي آخر اقل تمسكا بحرفية نص قانون دوبان ومرسومه التنفيذي، حيث يحكم ببطلان العقد بضرورة تقديم الممنوح له الإثبات على أن تخلف الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة للتعاقد أدى إلى وجود عيب في إرادته⁶.

¹ François Luc Simon , théorie et pratique du droit de la franchise , joly édition , 2009 . p 106.

² Ibid , p 106

³ رشيد ساسان، عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية (عقد الفرانشايز) محاولة للتأصيل، مرجع سابق ، ص 161.

⁴ D.Baschet , La franchise: Guide juridique. Conseils pratique , Gualino édition , 2005 , no 620 , p 279.

⁵ Jean Marie- Leloup , La franchise droit et pratique , 3^e édition , Delmas ,2000 ,n° 945 , p 190.

⁶ D.Baschet ,op cit , no 621 , p 279.

لقد أيد هذا القضاء العديد من الفقه و ذلك انه ينطبق مع المنطق القانوني و في هذا الاتجاه يرى الأستاذ J.Marie-Leloup أن قانون دوبان لم يتضمن أي عقوبات مدنية ومن ثمة ليس بالضروري إضافة شرط لصحة عقود الفرانشيز بتلك المقررة بمقتضى المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي¹.

و عليه يتعين تقدير ما إذا كان تخلف كل أو بعض عناصر المعلومات المحددة قانونا قد أدى إلى وقوع الممنوح له في التدليس² كما يلاحظ من جهة أخرى أن بعض المعلومات التي يتطلبها قانون دوبان أو مرسومه التنفيذي يمكن أن تكون خاطئة دون أن يؤدي ذلك إلى وقوع الممنوح له في التدليس مثل المعلومات المتعلقة بموطن احد مصارف مانح الفرانشيز.

ب) طبيعة المسؤولية المدنية

يرى جانب من الفقه أن طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد هي طبيعة عقدية ، في حين يرى تيار فقهي آخر أن المسؤولية هي ذات طبيعة تقصيرية ويأخذ بهذا الاتجاه كلا من القانوني الفرنسي و الأمريكي اللذين ابرزوا نوعا من الحماية للممنوح له في مرحلة التفاوض دون أن يمتد إلى ما بعد إبرام العقد³.

ولما كان الالتزام بالإعلام على عاتق المانح قانونا قبل نشوء العلاقة التعاقدية فان عدم تنفيذه أو الإساءة في التنفيذ لا يمكنه أن يرتب إلا مسؤولية تقصيرية باعتبار انعدام أي علاقة تعاقدية التي تربط بين الطرفين و التي تكون مصدرا للمسؤولية التعاقدية ، كما أن إقرار المسؤولية التقصيرية في ذمة الممنوح له لا يتنافى إطلاقا مع البطلان الذي يقرره القضاء بالنظر إلى عيب يلحق إرادة المتعاقد⁴ كما حاول البعض الآخر من الفقه الفرنسي في الربط بين العلاقة التعاقدية في حد ذاتها و بين مسؤولية المانح عن الإخلال بالالتزام بالإعلام باعتبار أن الالتزام بالإعلام من مقتضيات العقد الملزمة حسب ما هو وارد في المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي⁵ والتي تقابلها المادة 2/107 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على انه: « لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون ، و العرف ، والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. »

(2) المسؤولية الجزائية

¹ Jean Marie-Leloup ,op cit ,no 946 , p 190.

² Ibid , p 190 .

³ محسن محمد إبراهيم النجار ، عقد الإمتياز التجاري ، دراسة في نقل المعارف الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص 181.

⁴ رشيد ساسان ، مرجع سابق ، ص ص 162 و 163.

⁵ Art 1135 stipule que: « les conventions obligent non seulement à ce qui est exprimé , mais encore à toute les suites que l'équité , l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature. »

أن تجريم أفعال المانح نتيجة إخلاله بالالتزام بالإعلام في الفترة السابقة للتعاقد يكتسي أهمية خاصة و ذلك بالنظر إلى الدور الردي للعقوبات الجزائية ، و على هذا الأساس ، لتقاضي تملص أو تهرب المانح من تنفيذ الالتزام بالإعلام فقد نصت بعض الأنظمة القانونية على عقوبات جزائية كقانوني الفرنسي و الأمريكي (1) و كما نص عليه في القانون العام (2).

أ) الجرائم المنصوص عليها في كل من قانوني الفرنسي و الأمريكي

لتقاضي تملص أو تهرب مانح الفرانشيز من تطبيق قانون دوبان جراء عدم تنفيذه للالتزام بالإعلام واختياره تطبيق قانون أجنبي أو تنازله عن مقتضيات هذا القانون¹ نص في هذا الإطار المرسوم التنفيذي المتضمن قانون دوبان الصادر في 4 أفريل 1991 على أحكام جزائية لكل من يخالف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد حيث نصت المادة الثانية منه على انه: « يعاقب بغرامات المنصوص عليها بالنسبة لمخالفات الدرجة الخامسة كل شخص يضع تحت تصرف شخص آخر اسم تجاري أو علامة أو شعار ملزما إياه بالحصرية أو شبه الحصرية في ممارسة نشاطه دون ان يبلغه قبل 20 يوم قبل توقيع العقد بوثيقة المعلومات و مشروع العقد المنصوص عليهما بالمادة الأولى من قانون 31 ديسمبر 1989². »

وعليه من خلال هذه المادة يتضح لنا انه كي تكون الجريمة قائمة يجب أن تتوافر على العناصر المادية التالية :

- يجب أن يضع تحت تصرف الممنوح له اسما تجاريا أو علامة أو شعار تجاريين.
- أن يلزم الممنوح له من الوضع تحت التصرف بالحصرية أو شبه الحصرية في ممارسة نشاطه .
- أن لا يقوم قبل 20 يوما من إمضاء العقد و وثيقة المعلومات المحددة بموجب المادة الأولى من قانون دوبان من المرسوم التنفيذي له.

و تتضمن العقوبات التي تطبق على مانح الفرانشيز في الغرامات المالية بالنسبة لمخالفات الدرجة الخامسة و المحددة ب 10 آلاف فرنك فرنسي و تضاعف العقوبة في حالة العود و ويجدر بالذكر أن حتى هذه العقوبات تطبق حتى و لو اتفقا الأطراف على تطبيق القانون الأجنبي في فصل النزاع القائم بينهم و هذا ما نصت عليه المادة 2/113 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على تطبيق القانون الفرنسي على جميع الجرائم المرتكبة على التراب الفرنسي و ذلك ما يعرف بالنطاق

¹ J.Marie-Leloup ,La franchise droit et pratique , op cit , n 935 p 186.

² Décret n 91/337 du 4 avril 1991 portant application de l'article premier de loi n 89/1008 du 31 décembre 1989 , dite la loi dubin relative au développement des entreprises commerciales et artisanales et de l'amélioration de leur environnement économique juridique et social , JORF n° 82 du 6 avril 1991 p 4644, art 2 , (art , R 330-2) : « sera puni des peines d'amende prévues pour les contraventions de la cinquième classe toute personne qui met à la disposition d'une personne un nom commercial , une marque ou une enseigne en exigeant d'elle un engagement d'exclusivité ou de quasi – exclusivité pour l'exercice de son activité sans lui avoir communiqué , vingt jours au moins avant la signature du contrat , le document d'information et le projet de contrat mentionnés à l'article 1 .de la loi du 31 décembre 1989 susvisée. »

الإقليمي لقانون العقوبات¹ . و بالتالي تكون الجريمة قائمة على التراب الفرنسي كل جريمة يتحقق فيها كل أو احد عناصرها المادية.

و في هذا الاتجاه يعاقب القانون الأمريكي بغرامة مالية تصل إلى 10.000 دولار في حالة مخالفة المانح في تسليم وثيقة المعلومات ، و أصل عقد الفرانشيز يتمثل في المدة المحددة و كما تطبق نفس العقوبة في حالة ما إذا ارتكب أفعال مضللة مثل إعطاء معلومات مزيفة بخصوص أرقام المبيعات المحققة.

(ب) الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون العام

يمكن متابعة مانح الفرانشيز المخل بالالتزام بالإعلام بارتكابه لبعض الجرائم كجرائم النصب و جرائم الإشهار التضليلي بمقتضى نصوص قانون العقوبات و قوانين أخرى .

(1) جريمة النصب:

تم النص على هذه الجريمة بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري² حيث تنص على انه: « كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها او شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشرع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار... » على هذا الأساس يتمثل العنصر الأساسي في جريمة النصب في لجوء الجاني إلى استعمال طرق احتيالية تعطي الانطباع في صدقه في ذهن الضحية و يمكن ان تتخذ هذه الطرق إحدى الأشكال التالية :

- استعمال اسم أو صفة كاذبة و ذلك كادعاء مانح الفرانشيز كذبا بكون شركته تنتمي إلى مجموعة دولية مشهورة تجاريا أو بكونه حائز لمعرفة فنية ذات قيمة اقتصادية معتبرة.
- إساءة استعمال صفة صحيحة كادعاء المانح بكون يمتلك شبكة الفرانشيز ضخمة في حين أن شبكته حديثة النشأة.
- اللجوء إلى مناورات احتيالية من شأنها الاعتقاد بوجود وقائع مخالفة للواقع غير ان مجرد الإشهار الخادع أو المضلل لا يشكلان بمفردهما مناورات احتيالية لكن يمكن الحكم بوجود طرق احتيالية في حالة التجميع المنسق للإشهار المضلل الذي من شأنه ان يخلق في ذهن الممنوح له بوجود

¹ J.Marie-Leloup ,La franchise droit et pratique , op cit , p 175.

² أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم، أنظر الموقع الإلكتروني: الأمانة العامة للحكومة www.JORADP.dz

شركة تتمتع بملاءة مالية معتبرة و بانتشار كبير في السوق و توفرها على كفاءات بشرية هامة أو يحدث أمل لدى ممنوح له بتحقيق نجاح تجاري.

- استلام مبلغ مالي و الذي يمكن أن يتمثل بالنسبة لعقد الفرائشيز في المدفوعات الأولية للانضمام لشبكة الفرائشيز. و يشكل هذا الدفع تمام ارتكاب الجريمة و بالتالي بداية احتساب مدة الثلاث سنوات لتقادمها.

(2) **الإشهار المضلل:** يندرج تجريم الإشهار التضليلي في إطار توفير منافسة نزيهة بين الأعوان الاقتصاديين و قمع الممارسات التجارية غير النزيهة و نص القانون الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 28 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ حيث نصت المادة 28 منه على انه: «... يعتبر إشهار غير شرعي و ممنوعا كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان :

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه و يعاقب على هذه المخالفة بغرامة من خمسين الف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين الدينار (5.000.000 دج).²»

غير أن السؤال الذي يثور في أذهاننا يتعلق بمدى إمكانية تطبيق أحكام جريمة الإشهار التضليلي على مانح الفرائشيز المخل بالالتزام بالإعلام كون أن أحكام الإشهار التضليلي يخص فقط علاقة المحترف بالمستهلك على اعتبار أن الإشهار التضليلي يوجه للمستهلكين فقط³ ، في هذا الصدد نجد الفقه اللبناني⁴ يرى إمكانية تطبيق أحكام الإشهار التضليلي على علاقة عقد الفرائشيز على رغم أن الممنوح له يعد محترف و ليس مستهلك و يبني هذا الفقه رأيه هذا على كون وقوع الممنوح له ضحية إعلان كاذب و من ثمة يؤدي بالضرورة إلى تضليل المستهلكين الذين يتعاملون معهم. بالرغم إن كنا نؤيد هذا الرأي على أساس عمومية النص الذي لا يشير حتمية أن يكون ضحية الإشهار التضليلي مستهلك غير أننا نرى لتطبيق أحكام جريمة الإشهار التضليلي على المانح

¹ انظر ج. ر مؤرخ في 27 جوان 2004 ، العدد 41 ، ص 3.

² انظر المادة 38 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 التعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

³ و قد نص على الأحكام المتعلقة بالإشهار التضليلي قانون الاستهلاك الفرنسي بموجب المادة 121-1 .

⁴ نعيم مغيب ، الفرائشيز ، دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي القانونية ، 2006 ، ص 147.

المخل بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد يجب احترام مفهوم الإشهار¹ و الذي يعرف على انه كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة لترويج بيع السلع و الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

خاتمة:

- من خلال ما تطرقنا إليه نستخلص عدة نتائج من بينها ما يلي:
- إن نتيجة لضرورات الحياة الحديثة و متطلباتها اقتضت الظروف العصرية إلى حتمية وجود الإلتزام بالإعلام في عقد الفرانشيز و ذلك رغبة في الحد من عدم المساواة في المعرفة والدراية بين أطراف العلاقة التعاقدية و خصوصا إذا ما عرفنا أن بعض المتعاملين في هذا النوع من العقود لم تعد لديهم الخبرة للإلمام بظروف التعاقد و ملاسباتها في مواجهة المتعامل القوي ذي علم و دراية واسعة تراكمت لديه نتيجة خبرة طويلة في مجال التعامل التجاري.
 - ازدياد الإهتمام بالمرحلة السابقة على التعاقد خاصة في العقود ذات الأهمية و من بينها دون شك عقد الفرانشيز و هذا الإهتمام دفع إليه واقع اقتصادي و اجتماعي معين.
 - هناك غياب تشريعي واضح خاصة في ما يتعلق بالمرحلة السابقة على التعاقد و على إثر ذلك برز دور الفقه و القضاء في الإهتمام بهذه المرحلة و بيان أبعادها ضف إلى ذلك تحديد طبيعة المسؤولية القانونية للأطراف المتعاقدة .
 - و في ضوء هذه النتائج يمكن تقديم بعض الإقتراحات الآتية:
 - بالنظر إلى أهمية عقد الفرانشيز لا بد من البحث على أفضل السبل في سبيل تحقيق حماية الممنوح له باعتباره الطرف الضعيف وكون مانح الفرانشيز يمثل الطرف القوي في هذا العقد وذلك من خلال التأكد على مسؤوليته في حالة إخلاله بالالتزام بالإعلام في الفترة السابقة على التعاقد.
 - ضرورة تكريس نصوص قانونية تقضي بالالتزام بالإعلام في جميع العقود بصفة عامة ولا سيما في عقد الفرانشيز بصفة خاصة بهدف حماية التوازن العقدي بين أطرافه.

¹ انظر المادة الثالثة من القانون رقم 04 / 02 ، مرجع سابق.